

شرح ابن عقيل

(والتزم الأول في كملمه ... وجوز الوجهين في كملمه) .
إذا رخم ما فيه تاء التأنيث للفرق بين المذكر والمؤنث كملمه وجب ترخيمه على لغة من ينتظر الحرف فتقول يا مسلم بفتح الميم ولا يجوز ترخيمه على لغة من لا ينتظر الحرف فلا تقول يا مسلم بضم الميم لئلا يلتبس بنداء المذكر .
وأما ما كانت فيه التاء لا للفرق فيرخم على اللغتين فتقول في مسلمة علما يا مسلم بفتح الميم وضمها .
(ولاضطرار رخموا دون ندا ... ما للندا يصلح نحو أحمدا) .
قد سبق أن الترخيم حذف أواخر الكلم في النداء وقد يحذف للضرورة آخر الكلمة في غير النداء بشرط كونها سالحة للنداء كأحمد ومنه قوله